

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بشار

الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة

دراسة مقارنة

بين المرسوم التنفيذي 414.92 و 374.09
المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المتزام بها

من إعداد

موظفي الرقابة المالية لبلدية العبادلة

في إطار المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992
المعدل والمتمم بالمرسوم 374.09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات
المتزام بها.

فبراير 2018

مقدمة

إن موضوع الرقابة على النفقات العمومية كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة تدعو إلى البحث عن الأجوبة، للعديد من الاستفسارات التي أستدعي طرحها أثناء تنفيذ الأمرين بالصرف لميزانياتهم، سواء تعلق الأمر بنفقات تسيير المصالح أو تسيير الحياة المهنية لموظفيهم، لذا كان لزاما علينا أن نستعرض بقليل من التبسيط للنص التنظيمي الذي نظم من خلاله المشرع وضبط إجراءات الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها، وقد حدد ذلك النص التنظيمي المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بـ 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، وعلى ضوء المقارنة بينها، نحاول أن نستشف ماذا أضاف وما نطمح إلى تحينه من خلال تقديم اقتراحات لتعديل بعض بنوده ليصبح أكثر ملائمة وكل هذا لا شك في أنه سيضفي بعض المرونة والتسهيلات التي من شأنها أن تمكننا جميعا من صرف النفقات في إطارها القانوني و بشكل أفضل، وجعل من مصطلح رقابة المرافقة أكثر واقعية.

دراسة مقارنة بين المرسوم التنفيذي الجديد 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009
والمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة
للتنفقات التي يلتزم بها.

لنستخلص ماذا أضاف المرسوم التنفيذي الجديد 09-374 ؟

مع النظر في إمكانية تحيين بعض بنوده من خلال اقتراحاتنا المشار إليها في آخر هذه المطوية.

المادة 2
من 09-374

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها:
- ميزانية البلديات.
- ميزانية المؤسسات العمومية
ذات الطابع العلمي والتقني.
- ميزانية المؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري المماثل.

المادة 2
من 92-414

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها
على:
- ميزانية المؤسسات و الإدارات
التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة .
- و الحسابات الخاصة للخزينة.
- ميزانيات الولاية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري.

تم بموجب هذه المادة الجديدة إخضاع بعض الميزانيات الجديدة كميزانية
البلديات للرقابة المالية.

النتيجة

ماهي القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي ؟

المادة 05

من 09- 374

تخضع مشاريع القرارات التالية
لتأشيرة المراقب المالي قبل
التوقيع عليها :

- مشاريع قرارات التعيين و
الترسيم و القرارات التي تخص
الحياة المهنية و مستوى المرتبات
للمستخدمين باستثناء الترقية في
الدرجة،
- مشاريع الجداول الاسمية التي
تعد عند قفل كل سنة مالية،
- مشاريع الجداول الأصلية
الأولية التي تعد عند فتح
الإتمادات وكذا الجداول الأصلية
المعدلة خلال السنة المالية،
- مشاريع الصفقات العمومية و
الملاحق."

المادة 05

من 92- 414

تخضع القرارات المبنية أدناه و
المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة
المراقب المالي قبل التوقيع عليها :

- قرارات التعيين و التثبيت و
القرارات التي تخص الحياة المهنية و
دفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في
الدرجة،
- الجداول الاسمية التي تعد عند
قفل كل سنة مالية،
- الجداول الأصلية الأولية التي
تعد عند بداية السنة و الجداول
الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء
السنة المالية،

أشارت هذه المادة إلى مصطلح هام وهو مشروع القرار بدلا من قرار، كما
أضافت وأخضعت مشاريع الصفقات و الملاحق لتأشيرة المراقب المالي.

النتيجة

المادة 06
من 09- 374

تعديل و تتم أحكام المادة 7 من
المرسوم التنفيذي رقم 92-414
كما يأتي :

المادة 7 : يخضع أيضا لتأشيرة
المراقب المالي :

- كل التزام مدعم بسندات
الطلب و الفاتورات الشكلية و
الكشوف أو مشاريع العقود، عندما
لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد
من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات
العمومية،

- كل مشروع مقرر يتضمن
مخصصات ميزانية و كذا
تفويض وتعديل الإعتمادات المالية،

- كل التزام يتعلق بتسديد
المصاريف و التكاليف الملحقة و
كذا النفقات التي تصرف عن
طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات
نهائية".

المادة 07
من 92- 414

يخضع، فضلاً عن ذلك ، لتأشيرة
المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب
و الفاتورات الشكلية، عندما لا يتعدى
المبلغ المستوى المحدد لإبرام صفقة
عمومية،
- كل مقرر يتضمن إعانة أو
تفويضاً بالاعتماد أو تكفلاً بالإلحاق
أو تحويل اعتمادات،
- كل التزام يتعلق بتسديد
مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات
التي تصرف من الإدارة المباشرة ،
و المثبتة بفاتورات نهائية.

أضافت كذلك الكشوف ومشاريع العقود للوثائق الجوهرية التي يدعم بها
الالتزام، كما بينت أنه يخضع مشروع القرار وليس القرار لنفس الاجراء
، كما أشارت للالتزام بنفقات التي تصرف عن طريق الوكالات.

النتيجة

ماهي العناصر التي يجب أن يفحصها المراقب المالي في ملف الالتزام ؟

المادة 09
من 92- 414

ماهي العناصر التي يجب على المراقب المالي فحصها ؟

قبل أن يؤشر المراقب المالي ملف الإلتزام يجب أن يفحص التالي :

- صفة الأمر بالصرف؛
- مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما؛
- توفر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية ؛
- التخصيص القانوني للنفقة ؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة.

ماهي الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة رفض مؤقت ؟

المادة 11 من 92- 414

ماهي الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة رفض مؤقت ؟

يبلغ المراقب المالي الأمر بالصراف بمذكرة رفض مؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابل للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

ماهي الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة رفض نهائي؟

المادة 12 من 92- 414

ماهي الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة رفض نهائي؟

يبلغ المراقب المالي الأمر بالصرف بمذكرة رفض نهائي في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية ؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ملاحظة هامة :

يجب أن يطلع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 على كل أسباب التي تعارض تأشيرة الملف، كما يجب أن تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص . المادة 08 من المرسوم الجديد
374 -09.

ماهي المدة القانونية لدراسة و فحص الملف من قبل المراقب المالي ؟

المادة 14
من 92- 414

ماهي الأجال القانونية لدراسة وفحص الملفات التي يقدمها الأمر بالصرف و المعروضة للرقابة ؟
تدرس وتفحص ملفات الالتزام في أجل عشرة (10) أيام .
غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوماً عندما تتطلب بعض الملفات ذلك.

النتيجة

عدلت هذه المادة 14 من المرسوم 92 - 414 بالمادة 09 من المرسوم 374-09 والتي وحدت آجال مراقبة وفحص الملفات بمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام بالنسبة لجميع الملفات.

تاريخ اختتام السنة المالية

المادة 10
من 09- 374

تعديل وتنتم أحكام المادة 16 من
المرسوم التنفيذي رقم 414-92
المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992
و المذكور أعلاه، كما يأتي:

يحدد تاريخ اختتام الالتزام
بالنققات يوم 20 ديسمبر من السنة
التي يتم فيها.

غير أنه يمكن، في حالة
الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا
التاريخ بمقرر من الوزير المكلف
بالميزانية .

المادة 16
من 92- 414

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بنققات
التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة
التي يتم فيها ، ويمدد إلى غاية 20
ديسمبر من نفس السنة لنققات
التجهيز والاستثمار و جداول الأجور
و القرارات التي تتعلق بالحياة المهنية
للموظفين.

تم تحديد تاريخ يوم واحد من السنة لتختتم فيه عملية الالتزام بالنققات
سواء نققات تسيير المصالح أم نققات التجهيز.

النتيجة

تاريخ اختتام السنة المالية
بالنسبة للبلدية و الولاية

المادة 11
من 09- 374

تعدل و تتمم أحكام المادة 17 من
المرسوم التنفيذي رقم 414-92
المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992
و المذكور أعلاه، كما يأتي :

تبقى تواريخ اختتام الالتزام
بالنفقات التي تقوم بها الولاية و
البلدية خاضعة للأحكام التنظيمية
التي تسيرها .

غير أنه يمكن، في حالة
الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا
التاريخ بمقرر من الوزير المكلف
بالميزانية .

المادة 17
من 92- 414

لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه
على الميزانية اللامركزية الخاصة
بالولاية و التي تبقى خاضعة للأحكام
التنظيمية التي تحكمها.

أضاف البلدية كهيئة تم إخضاعها للرقابة للولاية في كونها غير
معنيتان بأحكام المادة 16.

النتيجة

التغاضي

المادة 12
من 09- 374

تعديل و تتم أحكام المادة 18 من
المرسوم التنفيذي رقم 92-414
المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992
و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 18: يمكن الأمر
بالصرف، في حالة الرفض النهائي
للالتزام بالنفقات المنصوص عليها
في المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم،
أن يتغاضى عن ذلك وتحت
مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به
الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون
موضوع التغاضي مباشرة، حسب
كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو
رئيس المجلس الشعبي البلدي
المعني".

المادة 18
من 92- 414

في حالة رفض نهائي للالتزام
بالنفقات ، المنصوص عليها في
المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم،
يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى
عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل
، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية .
يرسل الملف الذي يكون موضوع
التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو
الوالي المعني حسب الحالة.

أضاف رئيس المجلس الشعبي البلدي لقائمة الذين يتم إرسال لهم ملف
الذي كان محل تغاضي ، حسب الحالة .

النتيجة

الحالات التي لا يمكن حصول تغاضي

المادة 19 من 92- 414

لا يمكن حصول التغاضي ، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :

- صفة الأمر بالصرف ؛
- عدم توافر الإعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام ؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .

اقترأ حائناً بخصوص تعديل بعض بنود

المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009

- ❖ إمكانية تعديل أحكام المادة (08) الثامنة لتحرر كالاتي "ترفق استمارة الإلتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات والتي يراها المراقب المالي ضرورية لتمرير النفقة."
- ❖ تعديل أحكام المادة (10) العاشرة من نفس المرسوم السالف الذكر، والتي تحرر كالاتي: " تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الإلتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية وعلى مشروع الصفحة لاسيما الورقة المتضمنة البند الذي يشير إلى المبلغ الإجمالي للصفحة، عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه.
- ❖ إضافة عبارة في أحكام المادة (13) لتصبح كالاتي: " يجب أن يطلع الأمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12، على كل أسباب الرفض، وذلك بإمضائه وختمه على مذكرة الرفض المؤقت، عند إرجاعه للملف من جديد بغرض الحصول على التأشيرة.
- ❖ النظر في إمكانية تعديل المادة (14) لتحرر كالتالي: يجب أن تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل عشرة (10) أيام، دون احتساب أيام العطل ونهاية الأسبوع."
- ❖ تعديل أحكام المادة (15) لتحرر كالاتي: " تسري الأجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، ابتداءً من استلام مصالح الرقابة المالية لملف الإلتزام، وتنتهي بتاريخ حصول الملف إما على التأشيرة أو الرفض"
- ❖ تعديل أحكام المادة (16) لتحرر كالاتي: " يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بالنفقات يوم 31 ديسمبر من السنة التي يتم فيها. "
- ❖ إلغاء المادة رقم 17.
- ❖ حذف الفقرة الأخيرة من أحكام المادة (18) لتحرر الأولى كالاتي: " في حالة رفض نهائي للإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 7 و6 من هذا المرسوم، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ومصالحه المركزية بذلك."

❖ تعديل المادة (24) لتصبح كالآتي: يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها، إلى الوزير المكلف بالميزانية، عن طرق المدير الجهوي للميزانية، حالات دورية عند انتهاء كل ثلاثي وسداسي من كل سنة مالية لإعلام المصالح المركزية بوضعية الالتزامات المتعلقة بالنفقات سواء تسيير أو تجهيز وكذا وضعية المناصب المالية على حسب كل هيئة أو مؤسسة ملحقة رقابة ميزانيتها لمصلحته.

❖ تعديل المادة (29) بإضافة المطء التالية لتحرر كالآتي : " تستعرض محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لكل عملية ما يأتي :

-بدون تغيير

- لا يمكن الالتزام بصرف ميزانية الدولة للتجهيز على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم.

❖ النظر في إمكانية تسهيل إجراءات الرقابة على ملفات الإلتزام التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين وإخضاعها للرقابة البعدية للمراقب المالي لتبسيط وتسهيل إجراءات التوظيف والترقية بكافة إشكالهما ، على أن تتم مراقبتها من خلال تأشيرة القوائم الاسمية في آخر السنة بتقديم مختلف الوثائق الشبوتية لكل عملية جرت بعنوان نفس السنة لتأكد من سلامة الإجراءات.

❖ النظر في إمكانية إلغاء الرقابة القبيلية لبعض النفقات نظرا لطبيعتها الاستعجالية كمصاريف التغذية والإطعام والتكاليف الملحقة .

❖ بالنسبة لمشاريع الصفقات والتي أشرت من قبل لجنة الصفقات المختصة وعند تبليغها للمراقب المالي المختص للمراقبة، ينبغي أن لا تتجاوز مدة الفحص والمراقبة 48 ساعة كحد أقصى من أجل الحصول على التأشيرة.

❖ بالنسبة للإلتزام الاحتياطي وباعتباره إجراء خصص لبتلاءم وبعض القطاعات وبعض النفقات دون سواهما، فلتمكن الأمر بالصرف من القيام بهذا الإجراء كمديري المؤسسات الصحية ومسيري الجامعات فبعد التكفل بقسط الثلاثي أو السداسي حسب الحالة، ومن أجل تبسيط هذا الإجراء أكثر ينبغي تعديل أحكام هذا الإجراء بعدم إلزام الأمر بالصرف بتقديم الوثائق الشبوتية عند انتهاء كل ثلاثي أو سداسي بل يكفي بتقديم وضعية الإلتزامات التي أمر بصرفها في وثيقة ممضية من قبل الأمر بالصرف المعني وأمين الخزينة المختص لتفادي ما من شأنه إلغاء الإجراء بعد أن يكون قد تم الأمر بالدفع كالرفض النهائي مثلا.